

الملف الصحفي

انطلاق التسجيل في نظام المبادرات الذاتي
إطلاق "منصة المبادرات الذاتي"

يوم الاثنين 11 نوفمبر 2024

بقصر الحكومة بالقصبة

الإطار القانوني

- مرسوم السيد رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي.
- المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 (الفصول من 52 إلى 54).

هذا و بمقتضى قانون المالية لسنة 2025 سيتم - بداية من سنة 2025 - إدراج الناشطين في القطاع الرقمي الإبداعي **FREELANCE** للانتفاع بهذا النظام.

تعريف نظام المبادر الذاتي

"نظام المبادر الذاتي" هو مشروع وطني يندرج في إطار تعزيز الدور الاجتماعي للدولة ودفع التنمية والتشغيل وتحرير المبادرات، ويقوم على أسس :

- حرية المبادرة،
- العدالة الاجتماعية،
- الكرامة،
- المواطنة.

أهدافه

يهدف إرساء نظام المبادر الذاتي إلى :

- دعم المبادرة الذاتية،
- تبسيط الإجراءات وتقليص الأجل،
- تقريب الخدمات الإدارية،
- توسيع قاعدة المنتفعين بنظام التغطية الاجتماعية،

الفئة المستهدفة

- كل مواطنة ومواطن يحمل الجنسية التونسية،
- كل مبادر يمارس نشاطا في قطاعات إقتصادية محددة.

القطاعات المعنية بالنظام

- الصناعة،
- الصناعات التقليدية،
- الحرف،
- التجارة،
- الخدمات من المهن الغير التجارية.

شروط الانتفاع بصفة المبادر الذاتي

- ممارسة النشاط بصفة فردية،
- مزاولة النشاط ضمن قائمة الأنشطة المخولة لها الانتفاع بالنظام والمدرجة بمنصة المبادر الذاتي،
- توفر الشروط المستوجبة لممارسة النشاط،
- عدم الحصول سابقا على معرف جبائي أو ما يعرف بالباتيندا،
- عدم تجاوز الرقم السنوي للمعاملات 75 ألف دينار .

خصائص نظام المبادر الذاتي

إجراءات مبسطة ومرقمنة عبر منصة المبادر الذاتي (عدم التنقل بين الإدارات)

امتيازات والتزامات الانتفاع بنظام المبادر الذاتي

- التمتع بالتغطية الاجتماعية كالحصول على بطاقة علاج وجراية التقاعد بالإضافة إلى التأمين على حوادث الشغل وغيرها وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المبادر الذاتي،
- الاعفاء من دفع المساهمة الوحيدة خلال السنة الأولى من تاريخ الحصول على بطاقة المبادر الذاتي،
- التمتع بنظام ضريبي تفاضلي،
- إمكانية ممارسة النشاط أو جزء منه بمحل الإقامة الرسمية،
- دفع مساهمة **وحيدة** بعنوان الضريبة على الدخل والتغطية الاجتماعية تتمثل في :

- معلوم جبائي يقدر سنويا بـ 200 د للناشطين داخل المناطق البلدية و 100 د بالمناطق الأخرى،
 - مساهمة إجتماعية حسب طبيعة النشاط مع إمكانية إختيار النظام الاجتماعي المناسب،
 - التمتع بالتكوين والمرافقة في مختلف مراحل النشاط،
 - إمكانية الحصول على تمويلات وقروض بصفة تفضيلية وميسرة .
- في المقابل التزامات محدودة تتمثل في :
- مسك محاسبة مبسطة،
 - التصريح برقم المعاملات المحقق كل ثلاثة أشهر عبر منصة المبادر الذاتي،
 - الدفع الإلكتروني للمساهمة الوحيدة على أربع دفعوعات في السنة بانقضاء السنة الأولى من تاريخ الحصول على بطاقة المبادر الذاتي،
 - مع احترام التشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بطبيعة النشاط.
- مدة الانتفاع بنظام المبادر الذاتي
- أربع سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعني مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية.

الترسيم على منصة المبادر الذاتي

03 خطوات فقط للترسيم على منصة المبادر الذاتي:

1. الحصول على الهوية الرقمي،
2. التسجيل عبر العنوان الإلكتروني www.autoentrepreneur.tn
3. دفع معلوم خلاص التسجيل بالسجل الوطني للمبادر الذاتي المقدر بـ 10 د.

وفي صورة عدم قبول الترسيم في السجل الوطني للمبادر الذاتي أو رفض تجديد الترسيم يتم إعلام المعني بذلك بمقتضى قرار معل في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ طلب الترسيم أو التجديد مع إمكانية التظلم.

بطاقة المبادر الذاتي

يعتبر ترسيم المبادر الذاتي على المنصة تصريحا في الوجود، يتحصل المبادر إثرها على **بطاقة المبادر الذاتي** - وهي بطاقة الكترونية- وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع طلب الترسيم.

تسلّم البطاقة إلكترونياً عبر منصة المبادر الذاتي.

إمميزات بطاقة المبادر الذاتي

- تمنح المعني بالامر صفة المبادر الذاتي،
- هي إثبات للوضع القانوني للنشاط،
- تمكن من الانتفاع بكل الحقوق المخولة في إطار ممارسة النشاط كالتزود بالمواد الأولية و فتح حساب بنكي تجاري وغير ذلك...

ويتم سحب صفة المبادر الذاتي في الحالات التالية:

- بطلب من المعني عبر منصة المبادر الذاتي،
- عدم دفع المساهمة الوحيدة المستوجبة بعنوان أربع ثلاثيات متتالية،
- إيداع تصاريح لا تتضمن رقم معاملات بعنوان خمس ثلاثيات متتالية،
- عدم احترام الشروط المستوجبة لممارسة النشاط أو للانتفاع بالنظام الخاص للمبادر الذاتي،
- تجاوز المبلغ السنوي لرقم المعاملات 75 ألف دينار.
- انتهاء مدة الانتفاع بالنظام،
- المنع من ممارسة النشاط بمقتضى حكم قضائي بات،

وتبقى صلوحيّة بطاقة المبادر الذاتي مرتبطة باحترام المبادر الذاتي لالتزاماته.

مدة الانتفاع بصفة المبادر الذاتي

يتم التمتع بصفة المبادر الذاتي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعني مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية.

مرافقة الراغبين في الحصول على صفة المبادر الذاتي

ولمزيد من المعلومات حول نظام المبادر الذاتي و كيفية الترسيم فيه والتمتع بالمرافقة اللازمة تضع وزارة التشغيل والتكوين المهني عبر الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل أكثر من 100 نقطة اتصال بكل فضاءات المبادرة و مكاتب التشغيل والعمل المستقل الموجودة في كل ولايات الجمهورية التونسية.